الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السّلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

بيـــــان

تعلم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية السادة المترشحين أنه طبقا للأمر رقم 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 وتحسبا لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة في 07 سبتمبر 2024 و انطلاق الحملة الانتخابية للمترشحين في 15 أوت 2024 و أنه بهدف ضمان مشروعية تمويل الحملة الانتخابية و شفافيتها و تيسير فحص و مراقبة إنفاقها ومن أجل توفير رقابة دقيقة و ناجعة.

إنه ينبغي التأكيد على مجموعة من القواعد والضوابط القانونية التي يجب احترامها و مراعاتها من قبل كل مترشح و تتعلق بمصادر تمويل الحملة الانتخابية و كذا الالتزامات المفروضة.

يكون للأمين المالي المعين من طرف المترشح الدور الهام في التسيير المالي والمادي للحملة وإدخال الرقابة عليها، ولهذا الغرض يتعين على كل مترشح فتح حساب بنكي وحيد ومسك حساب الحملة الانتخابية، لذا يتعين على كل مترشح تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية الذي يجب عليه ارسال المعلومات المفصلة الخاصة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

كل الأموال سواء المداخيل أو المدفوعات لا تتم إلا عن طريق الحساب البنكي الوحيد الذي يفتح من طرف المترشح ويضم حساب الحملة الانتخابية هذا كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بها.

إن المداخيل المالية للمترشح تكون من مساهمة الأحزاب السياسية والمساهمات الشخصية له والهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعين في حدود ستة مائة ألف دينار جزائري (600.000 دج) كحد أقصى بالنسبة لكل شخص طبيعي وكل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار جزائري (1000 دج) يستوجب دفعها عن طريق صك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

يتم تبلغ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قيمة الهبات وقائمة أسماء الواهبين.

لا يمكن تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ولا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج.

يودع حساب الحملة لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبة الوثائق الثبوتية، في أجل شهرين ابتداء من تاريخ اعلان النتائج النهائية ولا يجوز تقديم حساب الحملة عندما يكون في حالة عجز وفي هذه الحالة، حالة العجز، وجب تصفية الحساب وقت ايداعه وعند الاقتضاء المساهمة من المترشح.

على ألا تتجاوز نفقات حملة الترشح مائة وعشرين مليون دينار جزائري (120.000.000) دج في الدور الأول و يرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار جزائري (140.000.000 دج) في الدور الثاني.

و انطلاقا مما يودع أمامها من وثائق لا سيما حساب الحملة الانتخابية وبناء عليها ستقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة تمويل الحملة الانتخابية وصحة ومصداقية العمليات المقيدة في الحساب الخاص بها، وتقدم في أجل 6 أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه.

ويجدر الذكر أنه في حالة تجاوز الحد الأقصى المخصص للنفقات الانتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية. وفي حالة الفائض يحول الى الخزينة العمومية.

فيما تحدد المادة 93 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفية التعويض الجزافي الذي لا يتم الا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد اللجنة لحساب الحملة.